حضرة الرئيس نبيه بري المحترم

رئيس مجلس النواب.

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: اقتراح قانون يتعلق باستحداث ٤ جزر اصطناعية على شكل الارزة اللبنانية.

النائب قيصر نعيم المعلوف

اقتراح قانون باستحداث ٤ جزر اصطناعية

المادة الاولى:

يجاز للحكومة اجراء مناقصة عالمية لانشاء ٤ جزر اصطناعية على شكل ارزة لبنانية .

المادة الثانية:

تحدد مواقع هذه الجزر الاربع في المناطق البحرية التالية:

- المنطقة الممتدة من الناقورة حتى صيدا
- المنطقة الممتدة من صيدا حتى خلدة
- المنطقة الممتدة من عمشيت حتى البترون
- المنطقة الممتدة من البداوي حتى القليعات

يراعي في تحديد اماكن انشاء هذه الجزر الشروط البيئية والهندسية والصحية والاعماق البحرية

المادة الثالثة:

تحدد مساحة كل جزيرة بثلاثة ملايين متر مربع يخصص قسم منها لانشاء الطرق والحدائق والمساحات الخضراء .

المادة الرابعة:

تقوم الشركة الفائزة بالمناقصة في كل جزيرة على نفقتها وعلى حسابها بكافة اعمال البنى التحتية ومنها على سبيل المثال لا الحصر الردم البحري ، الطرق والارصفة ،شبكات تصريف المياه، حدائق ، شبكات الصرف الصحي ، محطات التكرير، شبكات الهاتف والاتصالات

المادة الخامسة:

لايجوز ان تتقدم شركة واحدة باكثر من مناقصة واحدة لانشاء جزيرة واحدة.

المادة السادسة:

تستخدم الشركات الفائزة في المناقصات في اعمال الردم البحري الصخور والاتربة الناتجة عن اعمال شق نفق بيروت-البقاع ، وتحصل عليها مجانا ولايحق للشركة التي تتولى اعمال شق النفق تقاضي اية اموال، كما تضع الدولة بتصرف الشركات الفائزة اراض جرداء غير مستغلة تملكها او تستملكها من البلديات او الافراد للحصول على الصخور والاتربة تبعا للحاجة شرط مراعاة كافة القوانين ذات الصلة والحصول على الاجازات التي تفرضها القوانين المرعية الاجراء.

المادة الحادية عشر:

تجري "هيئة تنظيم قطاع الكهرباء" المشار اليها في القانون رقم ٢٠٠٢\٤٦٢ مناقصة دولية وفقا لنظام الانشاء والتشغيل و التحويل (B.O.T.)لانشاء وتشييد محطة لتوليد الطاقة الكهربائية وشبكات النقل والتوزيع في كل جزيرة .

المادة الثانية عشر:

تنشىء مديرية لدى وزارة الاشغال العامة والنقل تسمى " الميرية العامة لجزر الارز اللبنانية " ومن مهامها تلزيم شركات خاصة لتحديد مواقع اقامة الجزر الاربع في المناطق المحددة ، اعداد دفاتر الشروط واطلاق المناقصات امام الشركات الدولية والمحلية بعد دراسة ملفات تأهيلها ،متابعة اعمال الانشاء وفقا لدفاتر الشروط- وضع المخططات التوجيهية للجزر ، اقتراح اسعار البيع وعرضها على مجلس الوزراء.متابعة وتنسيق الاعمال بين شركة انشاء نفق البقاع والشركات التي تقوم باعمال الردم ، توفير عند الحاجة اراضي للحصول على مواد الردم بتقديم الاقتراحات الى مجلس الوزراء، بيع الاراضي التي تستخدم في الحصول على مواد الردم ، الاشراف على اعمال شركات الكهرباء في كل جزيرة.

المادة الثالثة عشر:

تصدر المراسيم التطبيقية عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل او وزير البيئة او زير المالية كل وفقا لاختصاصه.

المادة الرابعة عشر:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة لاقتراح قانون باستحداث ٤ جزر اصطناعية

تجاوز الدين العام المترتب على الدولة اللبنانية في نهاية العام ٢٠١٩ ما يوازي ٩١,٦ مليار دولار وتصل كلفته السنوية الى ٥,٥ مليار دولار.

ما جعل الدولة عاجزة عن السداد لاسيما الدين بالعملات الاجنبية البالغ نحو ٣٧ مليار دولار.

كما تعاني المالية العامة من عجز مزمن وصل في العامين الماضيين الى نحو ٣٥% سنويا.

كما تراجع النمو الاقتصادي واصبح صفرا او سلبيا .

وارتفعت نسبة البطالة الى ٢٥ % على المستوى العام والى ٣٥% لدى الفئات الشابة .

تراجعت الاستثمارات العربية والاجنبية لغياب المشاريع الاستثمارية .

كما ارتفعت الضرائب والرسوم بشكل كبير بحيث اصبحت زيادتها انتحارا اقتصاديا قد يسبب المزيد من الجمود والركود.

وفي سبيل معالجة هذه الازمات والحد من تنامي الدين العام تطرح عدة خيارات منها اقتطاع من اموال المودعين في المصارف اللبنانية ما يشكل انتهاكا للدسنور الذي يحمي الملكية الخاصة ويدمر ما تبقى من النموذج الاقتصادي اللبناني الحر ويقضي على الثقة بلبنان لعقود قادمة.

لذلك

اتقدم بهذا الاقتراح الذي :

- لايرتب على الدولة اللبنانية اية اعباء مالية .
- يساهم في جذب الاستثمارات العربية والاجنبية واللبنانية المقيمة والمهاجرة.ويوفر تدفقات مالية بالعملات الاجنبية تسهم في دعم ميزان المدفوعات والحد من عجزه
- يعزز الثقة بالاقتصاد اللبناني
- يوفر عشرات الاف فرص العمل
- والاهم يوفر ايرادات مالية للدولة على عدة سنوات قد يصل مجموعها الى ما لايقل عن ٤٥ مليار دولار تساهم في خفض الدين العام الى النصف ، وصولا الى الحد من نموه واطفائه مع خفض الفوائد المصرفية .